

وسائل الشيعة

[405] ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، وزاد: ولا في رحي ولا في حمام (2).
(32230) 2 - قال الكليني: وروي أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط. أقول:
وتقدم ما طاهره ثبوت الشفعة في الطريق (1) وحمله الشيخ على التقية (2). 9 - باب حكم ما
لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة. (32231) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار
مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت
الدار وجاء سيل خارق (1) فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه
الشفعة على أن يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عني قيمة البناء فان
البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا الشراء
والبيع الأول إن شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2).

_____ (2) الفقيه 3: 46 / 159. 2 - الكافي 5: 281
/ 8. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب. (2) راجع الاستبصار 3: 117 / ذيل 418. الباب 9
فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 192 / 850. (1) في المصدر: جارف. (2) تقدم في الباب 5 من
_____ هذه الأبواب. (*)